

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٠٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضرى اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ١٩/٧/٢٠٠٩ ، ١٨/٨/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٣٠/٩/٢٠٠٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١٢،١١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٨،٧) من المادة (١٤) والمادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١١) :

لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك فى الصندوق قبل تاريخ العمل به، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من تاريخ تثبيتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم عن ٣٨ عاماً وأن يقر كتابة قبوله بهذا النظام منذ تاريخ التعيين وأدائه الاشتراكات المستحقة اعتباراً من أول شهر التثبيت. على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور من المرتب الأساسى عند التعيين طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الاشتراك	عدد شهور دفعة الاشتراك
٣٩	٧,٥٩
٤٠	١٣,٨٤
٤١	١٦,٨٤
٤٢	١٩,٧٠
٤٣	٢٢,٤٠
٤٤	٢٤,٩٠
٤٥	٢٧,١٨
٤٦	٢٩,٢٠
٤٧	٣٠,٩٣
٤٨	٣٢,٣٣
٤٩	٣٣,٣٥
٥٠	٣٣,٩٤



٤٦٠٧٦

- يحسب السن على أنه السن الأقرب فى تاريخ الالتحاق بالصندوق.

مادة (١٢) :

العاملون السابقون الذين يعاد تعيينهم بالبنك وقبلوا كتابة الانضمام للصندوق يجوز لهم رد الاشتراكات السابق صرفها لهم عند ترك الخدمة مضافاً إليها اشتراكات المدة التى ترك فيها البنك مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية مقابل أخذ مدة اشتراكهم السابقة فى الصندوق فى الاعتبار عند صرف المزايا المقررة بموجب هذا النظام. وفى حالة عدم رغبتهم فى رد الاشتراكات المذكورة يعاملوا معاملة المستجدين ويطبق بشأنهم ما ورد بالمادة (١١).



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى:-

- ٧- فى حالة انتهاء الخدمة بالبنك قبل بلوغ سن الستين بقرارات سيادية وذلك بالنسبة للسادة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة يتم صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون تخفيض.
- ٨- بالنسبة للعاملين الذين تجاوزوا سن الستين عند بدء إلحاقهم بالبنك اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ ليس لهم حق الاشتراك فى الصندوق.

مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية فى حالات النذب والاجازات الخاصة والاعارات الدخلية أو الخارجية والاجازات الدراسية والبعثات العلمية والاستدعاء والاستبقاء على أن يقوم العضو بسداد حصته من الاشتراكات وحصة البنك عنه على أن يتدرج أجر الاشتراك وأجر الميزة وإلا تسقط هذه المدة من حساب الميزة عند بلوغ سن الستين ويثبت الأجر الذى تحسب على أساسه الميزة عند هذا التاريخ.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٠) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى:-

- ١٠- فى حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة جدارة بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالبنك تزيد عن عشرين سنة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة

